

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٩٦

بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى قانون تنظيم الخدمات البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٧١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٧ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
هيئة تنظيم الاتصالات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بهيئة تنظيم الاتصالات - كل في نطاق اختصاصه - صفة
الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ، واللوائح
والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :
أولا : وحدة التنظيم والالتزام :

- اختصاصي أول بدائرة المواصفات الفنية والترقيم .
- اختصاصي بدائرة المواصفات الفنية والترقيم .
- مساعد اختصاصي بدائرة المواصفات الفنية والترقيم .
- اختصاصي أول بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .
- اختصاصي بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .
- مساعد اختصاصي بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .
- فني أول بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .
- فني بدائرة الموافقة على النوعية والاعتماد .

- اختصاصي أول بدائرة التراخيص والالتزامات .
- اختصاصي بدائرة التراخيص والالتزامات .
- مساعد اختصاصي بدائرة التراخيص والالتزامات .
- اختصاصي بدائرة أسماء نطاقات الإنترنت .
- مساعد اختصاصي بدائرة أسماء نطاقات الإنترنت .
- اختصاصي بدائرة جودة الخدمة .
- مساعد اختصاصي بدائرة جودة الخدمة .

ثانياً : وحدة إدارة الطيف الترددي :

- اختصاصي أول بدائرة مراقبة الترددات والتفتيش .
- اختصاصي بدائرة مراقبة الترددات والتفتيش .
- مساعد اختصاصي بدائرة مراقبة الترددات والتفتيش .
- فني أول بدائرة مراقبة الترددات والتفتيش .
- فني بدائرة مراقبة الترددات والتفتيش .

ثالثاً : وحدة شؤون المنافسة والتعرفة :

- اختصاصي أول بدائرة المنافسة وبحوث السوق .
- اختصاصي بدائرة المنافسة وبحوث السوق .
- مساعد اختصاصي بدائرة المنافسة وبحوث السوق .
- اختصاصي أول بدائرة التكلفة والتعرفة .
- اختصاصي بدائرة التكلفة والتعرفة .
- مساعد اختصاصي بدائرة التكلفة والتعرفة .

رابعاً : وحدة شؤون المستهلك والعلاقات الدولية :

- اختصاصي أول بدائرة شؤون المستهلك .
- اختصاصي بدائرة شؤون المستهلك .
- مساعد اختصاصي بدائرة شؤون المستهلك .

المادة الثانية

يخول شاغلو الوظائف الآتية بهيئة تنظيم الاتصالات - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون تنظيم الخدمات البريدية المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

وحدة الخدمات البريدية :

- اختصاصي أول بدائرة التعرف وجودة الخدمة .
- اختصاصي بدائرة التعرف وجودة الخدمة .
- مساعد اختصاصي بدائرة التعرف وجودة الخدمة .
- فني أول بدائرة التعرف وجودة الخدمة .
- فني بدائرة التعرف وجودة الخدمة .
- اختصاصي أول بدائرة التراخيص والالتزام .
- اختصاصي بدائرة التراخيص والالتزام .
- مساعد اختصاصي بدائرة التراخيص والالتزام .
- فني أول بدائرة التراخيص والالتزام .
- فني بدائرة التراخيص والالتزام .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٨٧/٢٠٠٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ / ٩ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٧ / ٦ / ٢٠١٨ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل